

لائحة الرسوم و العمولات لسوق الأوراق المالية الليبي

المادة (1)

تسمى هذه اللائحة لائحة الرسوم و العمولات لسوق الأوراق المالية الليبي

المادة (2)

رسوم قيد الشركات

- أ - تحدد رسوم القيد بنسبة 0.005 سنويا من رأس المال المدفوع للشركات المقيدة في جدول الفرعى بحيث ألا تقل رسوم القيد عن 2000 دينار ليبي و لا تزيد عن 25000 دينار ليبي.
- ب- أما بالنسبة للشركات المقيدة في الجدول الرئيسي فتقوم بسداد رسم القيد وقدره عشرة آلاف دينار ورسم الاشتراك السنوي بواقع 0.001 من رأس المال المدفوع على ألا يقل عن 2000 دينار ولا يزيد عن 20000 دينار ليبي.

المادة (3)

رسوم وعمولات الوسطاء

- أولاً- يلتزم الوسيط بسداد الرسوم التالية إلى السوق:
1. للحصول على ترخيص مزاوله مهنة الوساطة
- أ. (5000) خمسة آلاف دينار، رسوم ترخيص الفئة الأولى.
- ب. (10000) عشرة آلاف دينار، رسوم ترخيص الفئة الثانية.
- ج. (15000) خمسة عشر ألف دينار، رسوم ترخيص الفئة الثالثة.
- على أن تكون مدة سريان صلاحية الترخيص لكل فئة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد، وللسوق الحق في تعديل هذه الرسوم كلما دعت الحاجة لذلك.

2. سداد 40 % من قيمة العمولات التي يتقاضاها من عملائه نظير قيامه بتنفيذ أوامر البيع والشراء.

3. سداد الغرامات التي تفرض على الوسيط نتيجة أي مخالفات يرتكبها.

ثانياً - يتقاضى الوسيط مقابل خدمة من عملائه العمولات التالية :-

1. 0.005 من قيمة الصفقة التي تصل قيمتها إلى 100,000 دينار ليبي.
2. 0.004 من قيمة الصفقة التي تتراوح قيمتها ما بين 100,001 و 1,000,000 دينار ليبي.
3. 0.003 من قيمة الصفقة التي تتراوح قيمتها ما بين 1,000,001 و 5,000,000 دينار ليبي.
4. 0.002 من قيمة الصفقة التي تزيد قيمتها عن 5,000,000 دينار ليبي.

المادة (4)

رسوم خدمات الإيداع والقيود المركزي

- خدمة استخراج كشف حساب لأرصدة المساهم الطبيعي (1 د ل) واحد دينار ليبي و للمساهم الاعتباري (2.500) اثنان دينار و 500 درهم .
- خدمة نقل الملكية للورثة (100 درهم) مائة درهم لكل ورقة مطبوعة
- خدمة استخراج كشف الاكتتاب العام (50 د ل) خمسون دينار ليبي.
- تجميد او رهن الأوراق المالية (3 د ل) ثلاثة دنانير ليبي للحساب الواحد.
- فك التجميد أو الرهن للأوراق المالية (3 د ل) ثلاثة دنانير ليبي للحساب الواحد
- توزيع الأرباح للشركات (0.001) واحد من الالف من المبلغ المراد توزيعه.
- طلب الشركة قائمة بمساهميها (250) مائتان و خمسون دينار ليبي.
- تحديث سجل المساهمين والنتائج عن توزيع أسهم مجانية أو اندماج أو تخفيض رأس المال من قبل مصدر الورقة المالية 0.250 مائتان و خمسون درهم للمساهم الواحد.
- إصدار إشعار ملكية لمالك الورقة المالية (5) خمسة دينار ليبي لكل إشعار ملكية.

المادة (5)

رسوم التوفيق والتحكيم

تكون وفقا للجدول التالي :

<p>أولاً : التوفيق :</p> <p>أ) رسم طلب التوفيق ب) رسوم جهود التوفيق ج) الرسم النهائي عند التوفيق</p> <p>250 دينار ليبي عند الطلب 2000 دينار ليبي كحد أدنى و 20000 دينار ليبي كحد أقصى وفقاً لما يقرره رئيس المجلس آخذاً في الاعتبار طبيعة الجهود المتطلبة للتوفيق يقرر في محضر التوفيق ، ويؤخذ في عين الاعتبار الجهود والمصاريف التي بذلها الموفق وبما لا يزيد عن 1.5% من قيمة النزاع وبحد أدنى قدره 2000 دينار ليبي</p>	
<p>ثانياً : التحكيم</p> <p>أ) الرسم الأولي ب) الرسم الأساسي (حد أدنى 2500 د.ل.) ج) الرسم النهائي</p> <p>350 دينار ليبي عند الطلب 2.5% من قيمة النزاع إذا كانت القيمة في حدود تقل عن 100.000 دينار ليبي. 2% عما زاد عن 100.000 دينار ليبي إلى 1000000 دينار ليبي من قيمة النزاع 1% إذا زاد عن 1000000 دينار ليبي يحدد في حكم المحكمين</p>	

المادة (6)

لسوق الأوراق المالية الليبي ان يتقاضى رسوم و عمولات مقابل الخدمات التي يقدمها للغير سواء أكانت على شكل خدمات مباشرة او بيانات او معلومات مطبوعة او مصورة او منسوخة و يكون تحديدها من اختصاص لجنة إدارة السوق بناء على تعليمات المدير العام

المادة (7)

تصدر لجنة ادارة السوق القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة